عدم أحقية مديرية المساحة بمحافظة المنوفية في مطالبة محافظة المنوفية بـسداد تكـاليف تنفيذ الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٥٠٠ لسنة ٣١ قضائية المقامة من ورثة أبـو بكـر محمد راتب ضد محافظة المنوفية بنسبة ٣% من فرق التعويض المحكوم به ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المادتين رقمي (٥، ٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نـزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، المادة الأولى من قرار رئيس الجمهوريـة رقـم ٣٢٨ لـسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظـيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ، المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون نزع الملكية رقـم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الصادرة بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائيـة ، رقـم ٣١٩ لـسنة ١٩٩٠ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المستفاد من الإطلاع على نص المادة (٦) من قانون نزع الملكية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أنها أناطت بمندوب الهيئة المصرية العامة للمساحة رئاسـة اللجنة التي تشكل بكل محافظة لتقدير التعويض عن العقارات المنزوع ملكيتها على أن يكـون مندوبو كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان ومديرية الضرائب العقارية هم أعضاء هذه اللجنة دون أن تشير تلك المادة إلى أن ثمة رسوم يجوز لتلك اللجنة تحصيلها نظير ما تقوم به من عمل أنيطت به وفقاً للقانون ، ولما كان تقدير التعويض على النحو أنف الذكر لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات نزع الملكية وفقاً لنصوص المواد أرقام (٥) ، (٦) ، من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وكذا (١) ، (٦) مـن قـرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ٠ ومن ثم فلا يتصور أن تستأدى الهيئة المصرية العامـة للمـساحة مقـابلاً إزاء تنفيذها لما ألقي على عاتقها من التزام قانوني ٠

ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة والمعدلة بقرار رئـيس الجمهوريـة رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣ والتي حددت على سبيل الحصر الأعمال الأساسية المنوط بالهيئة القيام بها بدون مقابل ـ والتي ليس من بينها القيام بإجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعـة العامة ـ وكذا ما تضمنته ذات المادة من النص ـ على سبيل الحصر ـ على بعض الخدمات التي يجوز للهيئة القيام بها للغير نظير تحصيل تكاليف تأديتها ومن بين تلك الخدمات ـ مـا تضمنه البند (٤) من المادة المشار إليها ـ فصل ملكية الأراضي والعقارات اللازمة للمنفعـة العامة وتقدير قيمتها وكافة التعويضات المتعلقة بها ٠

إذ أن ذلك مردود عليه بما قضت به المادتان (٥) ، (٦) من القانون رقـم ١٠ لـسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، وما تضمنه نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون نـزع الملكيـة سالفة الذكر من أنها قد أناطت بالهيئة المصرية العامة للمساحة ـ وحدها ـ مـسئولية القيـام بإجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فيما عدا المشروعات التي يعهد القـانون إلى جهات أخرى مسئولية القيام بنزع ملكيتها ، بما مؤداه ولازمه أن هناك التزاماً لافكاك منه

على عاتق كل من : الهيئة المصرية العامة للمساحة والجهة الإدارية طالبة نزع الملكية مؤداه أن تقوم الجهة الأولى بإجراءات نزع ملكية العقارات التي تطلب الجهة الثانية نزع ملكيتهـا ، أي أن الهيئة المشار إليها تكون ـ حال قيامها بإجراءات نزع الملكية ـ بصدد تنفيـذ التـزام أوجب القانون عليها القيام به ، وبهذه المثابة فلا تستحق مقابلاً عنه ، ومن ثم لا تـستحق أن تستأدى عنها أجراً مقابل قيامها بتنفيذ الحكم المشار إليه ٠

(فتوى رقم ٦١ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ ملف رقم ١٢٨/١/٥٨)